

مكانة المرأة في الشرائع السماوية

**Women's role in heavenly law**

أ. د. علي رحيم هادي الحلو - جامعة الزهراوي

**Professor Dr. Ali Raheem Hadi Al-Hiloo – Al-Zahrawi University**

**alhiloo.ali1947@gmail.com**

أ. د. نضال متي بطرس - جامعة الإمام الصادق عليه السلام

**Professor Dr. Nedhal Matti Potrous – Al-Imam Al-Sadiq University**

**nedhal.potrous@gmail.com**

م. م. نجلاء فلاح عبد الحسن الساعدي - مديرية تربية النجف الأشرف

**Assistant Lecturer Najlaa Falah AbdalHasan Al-Saadi – General**

**Directorate of Education, Najaf Al-Ashraf**

**najlaafalah1987@gmail.com**

الكلمات المفتاحية: المرأة، مكانة المرأة، الشرائع السماوية.

**Keywords :Women's .role . heavenly law.**

## المخلص

الرجل والمرأة هما الركبان الأساسان لبناء الحياة، وديمومتها واستمرارها منذ خلق الله تعالى آدم وحواء (عليهما السلام) حتى يرث الله الأرض وما عليها .

وقد تباينت صفات الرجل عن المرأة - وإن كان لكل منهما خصائصه الخلقية - التي ترتب عليها ما منح الرجل تميّزاً على المرأة، فكان للرجل واجباتٌ وحقوق لم تتمتع بها المرأة، وكذا تتمتع المرأة بصفات خلقية وجسدية تنفرد بها عن الرجل؛ مما جعل للرجل سطوة القيادة، وعلى المرأة الطاعة والانقياد، فضلاً عن ظلمات فرضت عليها، مثلاً: استرقاقها، وسبيها وبيعها في أسواق العبيد والنخاسة، ودفنُها حيةً مع زوجها في الحضارة الفرعونية، وكذلك كانت أقسى ظلماتها في عصر جاهلية العرب وأدّها.. إلى غير ذلك من المحن .

وعلى الرغم من ذلك التعسف بحق المرأة فالباحث في التاريخ يجد أن نساءً قد أضأن التاريخ البشري بما ساهمن فيه من بناء الحياة في نشاطات متنوعة، ومنها الحروب، وساسة البلدان، وقيادة المجتمع؛ إذ أكدت ذلك المرويات التاريخية الموغلة في القدم.

بحثنا هذا يستعرض حال المرأة في الشرائع السماوية الثلاث: اليهودية والمسيحية والدين الإسلامي، والذي نعتقده أن ما أوحى به السماء إلى أنبياء هذه الشرائع هو إعطاء المرأة حقها الذي خلقت من أجله من غير تجاوز أو تعسف، إلا أن تطبيق التشريعات على وفق أصل تلك الشرائع في قضية حقوق المرأة لم يكن على وفق أصل ما جاءت به تلك الشرائع المقدسة؛ وسنتبين في بحثنا هذا أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة الباقية الضامنة لحقوق بنات حواء حياةً لائقة بكيونتهن الأنثوية، وأنها شريكة أخيها الرجل؛ لأنها نصف الحياة فساوته بما يناسب خلقتها بكثيرٍ من الحقوق والواجبات، وبخاصة العبادية والاجتماعية.

## Abstract

Man and woman are the cornerstones of building life, and its permanence and continuity since God Almighty created Adam and Eve (peace be upon them) until God inherits the earth and what is on it. The characteristics of men differed from women - although each of them had its own moral characteristics - which resulted in what gave men discrimination over women, so men had duties and rights that women did not enjoy, which made men have the power of leadership, and women obedience and docility, in addition to the darkness imposed on them, for

example: enslavement, captivity and sale in slave and slave markets, and burial alive with her husband in the Pharaonic civilization, as well as the harshest darkness in the era of her father in the ignorance of the Arabs to other tribulations. Despite this abuse of women, the researcher in history finds that women have lost human history by contributing to building life in various activities, including wars, country politicians, and leading society. Our research reviews the situation of women in the three heavenly laws: Judaism, Christ and Islam, which we believe that what heaven revealed to the prophets of these laws is to give women their right that ...

### المقدمة:

لقد خلق الله آدم (عليه السلام) ليكون في الأرض خليفة له سبحانه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، ثم خَلَقَ حَوَاءَ (عليها السلام).

وقد جعل الخالق سبحانه صفات طبيعة، وقدرات خلقية واحدة في كل من الرجل والمرأة، لكنّه جَلَّتْ حكمته ما زَ بينهما بأمور اقتضتها الوظيفة الموكلة إلى كلٍّ منهما؛ إذ من غير تلك التمايزات لما أدَّى كلُّ منها مسؤولياته الحياتية (مجموعة مؤلفين، ١٤٤١هـ، ج ٢: ١١٠).

ولما كان الرجل والمرأة العنصرين الأساسيين في قيادة الحياة وتشكيلها فقد حصل تباينٌ في السلوك والعطاء بناءً على كينونة كلٍّ منهما الجسمية والعقلية التي فطرهما الله تعالى عليها، وتبع ذلك اختلاف في رؤية الأمور وفهمها وتحمل آثارها، وتطور ذلك إلى حدوث شرحٍ - أحياناً - بينهما، ولمن تكون قيادة مَرَكِبِ الحياة العامّة أو الخاصّة (البيت)؟ ولكن الرجل بسبب ما له من قوة جسدية بحكم ما جَبَلَهُ اللهُ عليها، وما كسبه من البيئة التي عاش فيها وعوامل مختلفة أهَلَّتُهُ - تقريباً - ليكون هو المتولي شؤون المرأة والأولاد (العائلة)، وما يتبع ذلك من قبيلة حتى الدولة. ونجم عن هذا أحكامٌ - غالباً - تعسفية جائرة بحق المرأة التي هي الشريك الأساس للرجل، وبغيرها لا حياة؛ فاستدعى ذلك أن تتولّى السماء العدلَ بينهما في الحقوق والواجبات، إلا أن الشرائع السماوية تعرّضت للتجاوز على مضامينها لأسباب كثيرة - كما سيرد في بحثنا هذا - فوقع عليها الحيف والجور، فاستدعى إلى ظهور منظمات سُمّيت: بـ: حقوق المرأة في القرون الأخيرة، وقد عُقدت ندوات كثيرة، ومؤتمرات عدّة، ودُوّنت اتفاقيات كثيرة لنصرة المرأة وإعطائها قدرًا من الاهتمام والتقدير، وما هو حقُّ لها، وعلى الرغم من ذلك ما زالت المرأة تعاني كثيرًا من الحيف والظلم، وحرمانها من كثيرٍ من حقوقها الإنسانية، ومع ذلك - مقارنةً بأساليب معاملتها قديمًا - نجدها قد حققت - ولو لم يكن بمستوى الطموح - قدرًا مقبولًا في نيل مكانة يمكن أن يُقال لها إنها أفضل مما كانت عليه قبل، ولو كان نزرًا يسيرًا ونصيبيًا لا يرقى إلى التكامل.

وبحثنا مؤرَّعٌ على ثلاثة مباحث، عرض المبحث الأولُ حالَ المرأةِ ومكانتها في الشريعةِ اليهوديةِ. وجاء المبحثُ الثاني مُبيِّنًا موقفَ الشريعةِ المسيحيةِ لمكانةِ المرأةِ وحقوقها. وفي المبحث الثالث بيننا مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية (الدين الإسلامي)، تلا تلك المباحث نتائج البحث، فمراجعته ومصادره.

وقد جاءت الشرائع السماوية لتتير حياة البشرية بجوانبها كافة، فقَدَّمت لها التشريعات المنُظَّمة المتكاملة لبناء حياة كريمة عادلة مزدهرة متقدمة. فكانت منارةً لتاريخ الأمم عامَّة، وبخاصة للمرأة، وعمادًا لحضارتها، وما جاءت به تلك الشرائع يُعدُّ من أهم القوانين والمبادئ التي تسيّر عليها الأمم؛ لذلك يُفضِّلنا البحثُ أن نحاولَ بيانَ ما قدَّمته تلك الشرائع السماوية بعِدها مصدرًا مُهمًّا من المصادر التي منحت المرأة حقوقها التي تستحقُّها (عبد السلام، ٢٠١١: ٨٧).

سنعرض ما جاء من حقوق للمرأة في الشرائع السماوية الثلاث "اليهودية. والمسيحية والإسلامية"، ولم نذهب إلى البحث في شرائع أخرى لعدم توافر كتبها، ولا مراجع ومصادر تعينُ الباحث في ذلك.

ولا نريد أن نُصدر حكمًا قاطعًا في أول بحثنا بشأن تشريعات الشرائع عامة، ولا سيما الشريعتين: "اليهودية والنصرانية"، وما تعرضتا له من أمور كثيرة وكبيرة؛ مما قيل: إنَّه حصل فيهما شيءٌ من التحريف، ولا سيما التوراة.

### المحور الأول: المرأة في الشريعة اليهودية

الشريعة اليهودية شريعة سماوية، وجاءت بتشريعات إلهية سامية كثيرة على يد كليم الله النبي موسى (عليه السلام)، وعلى لسانه مما أوحى به إليه السماء، إلا أنَّ اليهود حرفوا من بعد وفاته (عليه السلام) في التوراة، فغيروا الكلام عن مواضعه، بل خالفوه (عليه السلام) وعصوه، وهو حي في مواقف كثيرة، (وقد بلغ التحريف في التوراة إلى حد إهانة الأنبياء وبناتهم، فقد أهانوا سيدنا "لوط" عليه السلام وبناته، ونسبوا إليهن أنَّهن كُنَّ يُقمن بسقاية الخمر لوالدهن ثم يزنين به، وهو ما يناقض الفطرة البشرية، وعصمة الأنبياء) (حمودة، ٢٠٠٧: ١٤).

وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لِيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَإِنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦]، هو الحقيقة التي لا يكاد يختلف عليها الباحثون، ومنهم منتصر سعيد حمودة الذي

مرّ قوله في ذلك، وغيره، فضلا من أنّ المُتداولَ بيننا من نُسخِ التوراة فيها كثير من المغالطات، وتشويه الصورة الناصعة لما تضمنته التوراة أصلا .

#### أ- الوضع الاجتماعي للمرأة اليهودية:

كانت المرأة في المجتمع اليهودي - كما في المجتمعات البدائية - (مملوكة لأبيها قبل زواجها تُشترى منه عند نكاحها، لأنّ المهر كان يُدفعُ لأبيها، أو لأخيها، على أنّه ثمنُ شرائها، ثم تصيرُ مملوكةً لزوجها، وهو سيدها المطلق، وليس لنذرها أو قسَمها قيمةً ما لم يؤدّه زوجها، فإذا مات زوجها ورثها ولده، فهي إرثه؛ لأنّها جزءٌ من التركة وله بيعها أو أن يعضلها) (جبري، ٢٠٠٦: ٨٧).

واليهودية تنظرُ للمرأة على أنّها أساسُ الخطيئة؛ لأنّها هي التي أطعمت آدمَ من الشجرة التي حرّمها الله، وقد جاء في التوراة: (أنّ الربّ سألَ آدمَ هل أكلتَ من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكلَ منها؟ فقال آدمُ: المرأة التي جعلتها معي هي التي أعطتني من الشجرة فأكلت) (الكتاب المقدس، ١٩٨٣م: ٧٥)

وبذلك وقّرَ في مُعتقدِ اليهود أنّ المرأة هي أصلُ الخطيئة الأولى، وأنّها السببُ في خروج آدمَ (عليه السلام) من الجنة، فقد جاء في التوراة: (المرأة أمر من الموت، وإنّ الصالحَ أمّامَ الله ينجو منها، رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما المرأة فبين كل أولئك لم أجد) (السباعي، ٢٠١٠: ١٦).

وبسبب تلك الخطيئة التي ارتكبتها حواء تم عقابها بمتاعب الحمل والام الولادة، كما تم عقابها أيضاً بتسلط الرجل عليها، فهي ليست شريكته في تلك الحياة بل هي عبدة يتصرف فيها كيف يشاء، وقد ورد ما يؤكد ما نذهب إليه في كتاب الأحكام العبرية في المادة ٤١٤ هذا النص: (متى خرجت الزوجة من بيت أهلها ودخلت بيت زوجها، صار له عليها حق الطاعة فعليها ألا تخالفه في شيءٍ مما يطلبه منها، بل تمتثل له كما تمتثل الجارية لسيدها) (عبد الوهاب، ١٩٨٩: ١٩٤).

حتى الأساطيرُ اليهوديةُ تناولت موضوعَ المرأة بشكلٍ بالغِ السوء، فجعلت: (الأساطيرُ من حواء العينَ التي تنشق منها جداول الآلام والشدائد. وقد أثرت تلك الأسطورة اليهودية الشنيعةُ في سلوك المجتمعات اليهودية تجاه المرأة) (عبد العزيز، ٢٠١١: ١٠١).

وقد كان لرجالِ الشريعةِ اليهوديةِ الأثرُ الأكبرُ في الإساءةِ والتحقيرِ للمرأةِ والتقليلِ من شأنها، (فقد اتفق رجالُ الدين على أنّ المرأة نجسةٌ وبخاصةً في فترات الحيض والولادة وينبغي



على الرجل أن لا يخالطها في تلك الحالات لا في الأكل والشرب ولا في البيت كله، بل قد بلغ التَّعَصُّبُ بهم إلى أن قالوا: إِنَّ الْمَرْأَةَ نَجَسٌ يُفْسِدُ الْهَوَاءَ (عبد الوهاب، ١٩٨٩: ١٩٤).

إنَّ رأي رجال الشريعة اليهودية، فيما ذهبوا إليه في أنَّ المرأة نجسة يؤكد أنَّ ما ذهب إليه جلَّ العلماء الذين تعرَّضوا لدراسة الشرائع السماوية - وبخاصة اليهودية الحالية - من تعرض التوراة للتحريف، فهل يعقل أن يكون التشريع السماوي قاسياً على المخلوق الكريم الذي كرمه الله تعالى إذ جعله ردفًا لخليفته في الأرض آدم (عليه السلام)؟

ويتبيَّن لنا مما نقلناه أنَّ رجال الدين اليهود وضعوا المرأة في منزلة أقلَّ من منزلة الحيوان، لا روح لها، وحتى إن كان لها روح فهي روح شريرة نجسة (حمودة، ٢٠٠٧: ١٦٢).

وقد بلغ الأمرُ برجال الشريعة اليهودية بأنَّ اختلقوا نصوصاً جعلوها من التوراة فيها إهانة للمرأة، والخطُّ من شأنها، من ذلك منعُ المرأة من الصلاة لأنَّها نجسة، فقد ذُكر في كتاب التثنية: (ثلاث مرات في السنة يحضر جميع ذكورك أمام الرب إلهك في المكان الذي يختاره في عيد الفطير وعيد الأسابيع وعيد المضال ولا يحضروا أمام الرب فارغين)، [سفر التثنية، الإصحاح ١٦، الآية ١٦].

وهذا النصُّ يصرِّح بوضوح بمنع حضور الإناث أمام الربِّ للحكم المُسبق بنجاستهن.

ولقد أيد "التلمود" - الكتاب الثاني لليهود - هذا الاتجاه المعادي للمرأة حيث جاء فيه أنَّ (المرأة ليست إلاً بهيمةً، والزنا بها لا يُعدُّ جريمةً؛ لأنَّها من نسلِ الحيوانات)، [سفر التثنية، الإصحاح ١٦].

يجد الباحث في الحال الاجتماعية لوضع العلاقات الأسرية اليهودية انتشارَ الزنا؛ إذ كان منتشرًا في المجتمع اليهودي؛ لأنَّه من المعروف أنَّ الفكر المادِّي اليهودي هو الغالب على هذا المجتمع؛ إذ صار من صفاته جمعُ المالِ بأيِّ وسيلةٍ ممكنة؛ لذلك عدَّوا المرأةَ وسيلةً لجمع المال، فكان زوجها يَحْتُها على الرذيلة، فيدفعها إليها دفعًا رغبة في المال (ابن الخطيب، ١٩٧٩: ٣٢).

## ب - الوضع القانوني للمرأة اليهودية

احتقر التشريعُ اليهودي المرأةَ - بسبب ما حصل فيه من التحريف - أشدَّ احتقار فقد ورد في التوراة: (درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمةً وعقلاً، ولأعرف الشرَّ أنه جهالة



والحماسة أنها جنون، فوجدت أنّ أمر من الموت المرأة التي هي شباك قلبها أشراك ويدها قيود (كيال، ٢٠١٦: ٤٦).

أما من الناحية المالية فلم يكن للمرأة أي حق أو ذمة مالية، فقد ورد في كتاب الأحكام العبرية المادة ٤١٩: (جميع مال الزوجة ملكاً لزوجها، وليس لها سوى ما فرض لها من المهر في عقد الزواج تطالب به بعد موته، أو عند الطلاق إذا وقعت الفرقة، فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية، وكل ما تلتقطه وكل ما تكسبه من سعي وعمل، وكل ما يُهدى إليها في عرسها ملك حلالاً لزوجها يتصرف فيه كيف يشاء، بغير معارض ولا منازع) (عبد الوهاب، ١٩٨٩: ١٩٤).

وقد بلغ الأمر في ظلم المرأة في اليهودية إلى حرمانها من الميراث، فالميراث المذكور لديهم هو للذكور فقط، فقد جاء في كتاب سفر التثنية: (إن كان رجل متزوجاً من امرأتين، يؤثر إحداهما وينفر من الأخرى، فولدت كلتاهما له أبناء وكان الابن الأكبر من إنجاب المكروهة. حين يوزع ميراثه على أبنائه، لا يحل له أن يقدم ابن الزوجة الأثيرة ليجعله بكره في الميراث على بكره ابن الزوجة المكروهة، بل عليه أن يعترف ببكورية ابن المكروهة، ويعطيه نصيب اثنين من كل ما يملكه؛ لأنه هو أول مظهر قدرته، وله حق البكورية) [سفر التثنية، الإصحاح ٢١، الآيات ١٧: ١٥].

وكذا في الشريعة اليهودية ليس للمرأة حق الميراث، وليس لها الحق في طلب الطلاق، حيث جاء في التثنية: (إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته وذهبت وصارت إلى رجل آخر. فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته فإذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة، لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تتجست؛ لأن ذلك رجس لدى الرب، فلا تجلب خطية على الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيباً) [سفر التثنية، الإصحاح ٢٤، الآيات ١-٣].

ولقد أباح الدين اليهودي نظام تعدد الزوجات والذي يقضي بأنه نظام قائم على المساواة بين الزوجات باستثناء الجاريات، فقد كُنَّ في منزلة أقل، ولقد ورد في سفر الخروج أنّ اتخذ لنفسه أخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها) [سفر الخروج، الإصحاح ٢١، الآية: ١٠].

الذي يدرس حال المرأة وحقوقها في التشريعات اليهودية المُعلنة في نُسخ التوراة يجد أنه: (لم يكن للمرأة اليهودية أيّ حقوق اجتماعية أو قانونية تذكر، لذلك من البديهي ألا نجد لها أيّ حقوق سياسية، فالمجتمع اليهودي ينظر للمرأة على أنها من حبائل الشيطان وأساس الخطيئة بين بني آدم، ولذلك كان محرماً عليها الاقتراب من الطقوس الدينية كما حرمت من وظائف الكهانة والقضاء والإفتاء) (حمودة، ٢٠٠٧: ١٦).

نستخلص مما سبق أن المرأة في الشريعة اليهودية كانت كالسلعة تُباع وتُشتري؛ ذلك لأن اليهود كانوا يعدّون المرأة في درجة أقل من الرجل، بل وذهب بعض رجال دينهم إلى نعتها بالنجسة.

فلقد عانت المرأة في ظل تلك الشريعة (المُحرّفة) قهراً وتعسّفاً بل كانت في حياة اجتماعية وقانونية وسياسية بالغة السوء فمكانة المرأة أشبه بمكانة العبيد أو دونها.

### المحور الثاني: المرأة في الشريعة المسيحية

الشريعة المسيحية شريعة سماوية جاءت مكملّة الشريعة اليهودية، وسبقت الدين الإسلامي، ونبّيها عيسى بن مريم (عليهما السلام)، وقد بشرت بخاتم الأنبياء والرسول محمد (صلى الله عليه وآله)، قال تعالى على لسان عيسى (عليه السلام): ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [سورة الصف: الآية ٦].

وكان اليهود أول من حارب الشريعة النصرانية بلا هوادة، ونصبوا لها العداوة والتشكيك بها وفي صحة نسب نبيها عيسى (عليه السلام) ولا سيما قضية ولادته؛ إذ تجرّؤوا فافتروا باتهامهم مريم (عليها السلام) بالزنا.

وكانت المسيحية تحمل في تشريعاتها الخير كلّ للناس، وقد خففت بعض الأحكام التي جاءت بها الشريعة اليهودية، وعمل بها السيد المسيح (عليه السلام) ولكن تطبيقهم للأحكام التي تضمنها الإنجيل لم تستمر بكيونتها الأصلية، بل طالها التغيير، وذلك بحسب أمزجة مُدَوّنها وقتها، وليست قضية التحريف من مطالب بحثنا، ولكنها إشارة ضرورية اقتضاها بحثنا لنتبين حال المرأة المسيحية على وفق واقع الإنجيل.

## أ- الوضع الاجتماعي للمرأة المسيحية

لقد غالى رجال الكنيسة المسيحيون في إهدار حقوق المرأة، فهم يرون أن المرأة أصل السيئة - الخطيئة-، وهي للرجل باب من أبواب جهنم، بل حتى أنهم عدّوا جمال المرأة هو سلاح إبليس.

ولذلك لم تكن مكانة المرأة المسيحية أوفر حظاً من سابقتها اليهودية في التعامل، فالمسيحية مثل اليهودية (جعلت المرأة هي المسؤولة عن الخطيئة الأولى، وأنها هي سبب هلاك الجنس البشري)(حمودة، ٢٠٠٧: ١٧).

وفي ذلك يقول "توتوليان" - أحد أقطاب المسيحية الأولى وأتمتها مبيناً نظرية المسيحيين - في المرأة: (أنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة المنوعة وناقضة لقانون الله ومشوهة الصورة الله أي الرجل).

كما يقول "كرند سوستا" والذي يُعدُّ من كبار أولياء الديانة المسيحية في شأن المرأة: (هي شر لا بد منه ووسوسة جيلية وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت ومحبوبة فتاكة وفساد مطهى مموه) (جابر، ٢٠١١: ١٠١).

أما من الناحية التعليمية، فقد أنكر المجتمع المسيحي تعليم المرأة، يقول "بولس المقدس" قائد المسيحيين الأول: (دعوا المرأة تتعلم السكوت والهدوء، أمام كل المصاعب والمتاعب التي تتحملها، ولأنتي لا أتمكن أن أصمت أمام امرأة تدرس أو تتسلط على زوجها؛ لأن أول من خُلق كان آدم ومن ثم خلقت حواء) (مقصود، ١٩٨٣: ٤٦).

ويبدو أن موقف القديس بولص من المرأة وكراهيته لها بسبب ما كانت عليه شخصية النساء في موطنه الأصلي (طرطوس) وتأثره بذلك، فقد كانت العادات والتقاليد في هذه المدينة تحتم على المرأة أن تغطي جسدها تماماً، ذلك لاعتقادهم أنّ النساء يَسْرُنَ في الشارع بوجوده مُغَطّاةً، ولكن بأرواح مكشوفة، وهذا التراث هو الذي شكل أفكار القديس بولص عن النساء (إمام، ١٩٩٦: ٥٠).

ويحسُن بنا أن نشير إلى حدث خطير في أوروبا، وسرعان ما سرى أثره إلى العالم أجمع، سريان النار في الهشيم، ذلك هو الثورة الفرنسية التي أحدثت تغييراً في حياة الأمم كافة وفي مناحيها عامة، منها ما كان في السياسية، والصناعية والتجارية والتربية والتعليم وغيرها.

وتفاخرت أوروبا بالثورة الفرنسية<sup>(١)</sup>، وبمبادئها ومنها حرية المرأة التي عُدَّت إنساناً قاصراً<sup>(٢)</sup> وهذا أقصى ما وصلت إليه المرأة المسيحية (إمام، ١٩٩٦: ٥٠).

وظل تعلم المرأة سبباً تشمئز منها النساء قبل الرجال، وعندما كانت "الليصابات بلا كويل" تتعلم في جنيف سنة ١٨٤٩م، وهي أول طبيبة في العالم، كانت النسوة المقيّمات معها يقاطعنها، ويأبين أن يكلمنها، ويزوين ذيولهن من طريقهن احتقاراً لها، كأنهن متحدرات من نجاسة، ولما اجتهد بعض الرجال في إقامة معهد يعلم النساء الطب في ولاية فلاديفيا الأمريكية أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة، أنها تصادر كل طبيب يقبل التعليم بهذا المعهد، وتصادر كل من يستشير أولئك الأطباء (عبد المقصود، ١٩٨٣: ٤٥).

ومن الناحية الدينية فقد منع الكهنة المسيحيون المرأة من التبرك بالإنجيل أو حتى الصلاة في الكنيسة وليس لها حق التعميد والاقتراب من الهيكل المقدس لأنها نجسة لا فائدة لها أو منها. فقد ذهب "مارتن لوثر"<sup>(٢)</sup> إلى أن: (الفائدة الوحيدة المنشودة من المرأة هي الإنجاب وولادة الأطفال).

(١) الثورة الفرنسية French Redolution حدث تاريخي هام بدأ على شكل انقلاب سياسي في فرنسا (١٧٨٩م) وأثر في العالم كله وأدت الثورة الفرنسية، وكذلك حروبها وحروب نابليون إلى تقويض بناء أوروبا القديم، ومهدت الطريق إلى المذاهب الحرة في القرن التاسع عشر، وعجلت بظهور القومية وارتست في المجتمع الأسس الشكلية لمبادئ الحرية والإخاء والمساواة، ونشرت بذور ثورة اشتراكية و عمالية لاحقة وفتحت الطريق أمام القضاء على الإقطاعيين وأمام التطور الرأسمالي البرجوازي الذي كانت له نتائج الهامة على مجرى التاريخ، كم أنها كانت تهديداً صريحاً ومباشراً للأنظمة الملكية الأوروبية على اختلاف أنواعها، مما حدا بهذه الأنظمة إلى التوحد والتكتل ضدها حتى لا تشكل سابقة خطيرة في القادة الأوروبية (الكيلي، ٢٠٠٨: ٩١٣).

(٢) مارتن لوثر (١٤٨٣ - ١٥٤٦ م) Martin Luther مصلح ديني مسيحي شهير، ومؤسس المذهب البروتستانتي، يرى "لوثر" أننا نعرف الله بالفطرة ذلك أن الناموس موجود في القلب بالطبع. ومؤلفات "مارتن لوثر" هي المعروفة بنشرة "قيمار" ، وقد بدأت في الظهور سنة ١٨٨٣م، ومن المقرر لها أن تصدر في حوالي مئة مجلد (بدوي، ٢٠٠٠، ج ٢: ٣٦٣).



أما توما الأكويني<sup>(٣)</sup> فقال: (إن المرأة أدنى من الرجل وأقل رؤية وعقلاً. فالمرأة في رأي توما الأكويني ما هي إلا كائن معتوه موسمٌ بالغباء، لا بد من وضعه تحت الوصايا الدائمة) (حمودة، ٢٠٠٧: ١٨).

ومن أشهر رجال الكنيسة - الذي غالى في إهدار حق المرأة - هو القديس أوغسطين<sup>(٤)</sup>. الذي قال: (الرجل سيّد والمرأة عبدٌ، إنّها إرادة الله التي جعلت سارة تطيع إبراهيم وجعلته سيّدها، فزوجاتكم عبيد لكم، وأنتم سادة لهن) (رشوان، ٢٠١٠: ٢٢).

### ب- الوضع القانوني للمرأة المسيحية:

كان القانون الكنسي المسيحي والقانون المدني يُجيزان ضرب الزوجة، وكان القانون المدني ينص على ألا تُسمع كلمة للمرأة في المحكمة، لضعفها، وكان القانون يعطي للزوج الحق الكامل في الانتفاع بكل ربحه (عبد المقصود، ١٩٨٣: ٤٩).

### ج- الوضع السياسي للمرأة المسيحية:

لم تحصل المرأة المسيحية على أي حقوق سياسية، كما أنها لم يُسمح لها العمل في أية هيئة قضائية كنسية. وكانت هذه المحظورات مأخوذة من القانون الروماني، فالوظائف العامة مقصورة على الرجال، ففي اعتقادهم أنها وظائف خاصة بالرجال دون النساء (جبري، ٢٠٠٦: ١٧٣).

---

(٣) القديس توما الأكويني " (١٢٢٥ - ١٢٧٤) Thomas D'Aquins فيلسوف ولاهوتي من أصل إيطالي لقب بالمعلم الجامع للكنيسة وكذلك بالمعلم الملائكي. وقد أثر بأفكاره في الحياة الاقتصادية في العالم. دافع عن الكنيسة الكاثوليكية وكتب عدة رسائل وأشهر مؤلفاته "يوتوبيان" أو المدينة الفاضلة الذي يعتبره الكثيرون بمثابة جمهورية أفلاطونية جديدة (طرابيشي، ٢٠٠٢: ٢٤١).

(٤) القديس أوغسطين (٣٥٤-٤٣٠م) Aurelius Augstinus لاهوتي وفيلسوف مسيحي، وأحد كبار آباء الكنيسة الكاثوليكية، والفلسفة عند "أوغسطين" هي الحكمة والغاية من الحكمة هي السعادة، والسعادة التي توصل إلى طمأنينة النفس. ولا سبيل إلى إدراك حقيقة هذه السعادة إلا بمعرفة الإنسان لنفسه بنفسه. ومن أهم مؤلفاته "مدينة الله". (بدوي، ٢٠٠٠، ج ١: ١١٨).

ويمكن تلخيص وضع المرأة في المسيحية بالآتي:

١- جعلت المسيحية المرأة تحت سلطة الرجل الكاملة، وأصبحت حقوقها في الإرث والملكية قليلة جداً، وليس لها الحق في كسب يدها، بل كان كل ما عندها ولها ملكاً لزوجها.

٢- لا يجوز الطلاق أو الخلع مهما بلغ التنافر بين الزوجين، وأقصى ما يمكن عمله في بعض الأحوال الشاذة أن يفرق بينهما تقريباً؛ إذ كان من كبائر الإثم أن يتزوج الرجل أو المرأة مرة ثانية إذا توفي أحدهما (صلاح، ١٩٩٨: ٤٤).

وتعقيباً على وضع المرأة المسيحية الذي ذكرنا قسماً منه يحسن أن ننقل قول كارن ارمستونج - وهي إحدى المنتظمات في الرهبنة في الكنيسة عدة سنوات - في كتابها "إنجيل المرأة" إذ تقول: (إن العالم النصراني في أوروبا وأمريكا تخللته كراهية الجنس والخوف منه، ونظراً إلى أن الرجال قد لقنوا فكرة أن الجنس شرٌّ، فإنهم خافوا من النساء وكرهوهن).

لقد شكلت النصرانية المجتمع الغربي، وكانت هي الوحيدة من بين الديانات الكبرى التي كرهت الجنس وخافت منه وبناء على ذلك كانت الكراهية للنساء في الغرب فقط بعدّها من مخلوقات جنسية، بدلاً من كونها مجرد السيادة عليها لأنهن مخلوقات أدنى) (عبد الوهاب، ١٩٨٩: ٢٢٢).

نتبين ممّا مرّ نقله أنّ المسيحية لم تختلف قط عن تراث التاريخ الماضي: (وهو تراث يعبر عن مجتمع أبوي "ذكوري" يعتمد السيطرة على المرأة وجعلها في مكانة أدنى من الرجل. أما إذا كانت زوجة فقد أرادها أن تتباعد عن كل إثارة؛ حتى يضمن سلالة من الأبناء من صلبه نقية ليس فيها دماء غريبة حتى ترث ما يملك) (إمام، ١٩٩٦: ٨).

تستنتج من النقولات التي مرّت الإشارة إليه أنّ المرأة في ظل الشريعتين اليهودية والمسيحية لم تحظ بأي حق من الحقوق سواء اجتماعية أم قانونية أم سياسية، بل قد بالغ بعضهم بوصفها بأنّها رجسٌ من عمل الشيطان ومنهم من جردها من نعمة العقل.

لقد كانت مواقف السيد المسيح (عليه السلام) مناصرةً للمرأة وحقوقها، فإن أتباعه من الحواريين قد مزجوا بين تعاليم الدين وبين آرائهم الشخصية ومعتقداتهم الاجتماعية الموروثة في ظل المجتمع الذي عاشوا فيه.

إن ما مرّ بيانه عن حقوق المرأة في "اليهودية والمسيحية"، وما لا يتقبله أي عقل بشري وهو ما يدل على أن "التوراة - الإنجيل" قد أصابهم التحريف لا محالة.

### المبحث الثالث: المرأة في الدين الإسلامي

إن البحث في التاريخ الاجتماعي للمرأة الشرائع السماوية - ولا سيما في الإسلام - يقتضي بالباحث العودة إلى الجذور الاجتماعية التي كانت عليها المرأة قبل مجيء الإسلام، لنتبين كيف كانت حالها؟ وما طرأ من تغيير في الحياة عامة وفي مكانة المرأة خاصة؟ ولا سيما حقوقها؛ لنرى ما أعطاه الإسلام من مكانة وحقوق.

#### أ- المرأة قبل الإسلام

إن الباحث في تاريخ الجزيرة العربية يجد أن هناك قلة قليلة من النساء قد نلن قسطاً من الحقوق، ولكنّ فئة كبيرة وكثيرة قد حرمت من أبسط الحقوق.

بعض من المرأة العربية نالت جزءاً من الحرية فقد كان قليلٌ من عرب الجاهلية - وهم أشرف العرب الذين يدينون بدين إبراهيم (عليه السلام) - تحتلُّ عندهم المرأة مكانةً كريمةً، وذات شأن رفيع، وهؤلاء من مبعثه الرحمة التي شَعَّت في نفوسهم من اتباعهم ملة إبراهيم (عليه السلام)، ويستفاد ذلك من شعرهم، وقصصهم، وأمثالهم، وما نقل من نواديهم، فالمعلقات التي تعد من روائع الشعر العربي لا تخلو من الإشادة بالمرأة والتغزل فيها ومدحها (عبد المقصود، ١٩٨٣: ٥١).

لم يكن للمرأة العربية شأنٌ قبل الإسلام بل كانت مكروهةً ومذمومةً ومهملةً، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

وقد كان هناك عادة سيئة لدى العرب ألا وهي "وأد" البنات - دفنها وهي حيّة -، فهم يكرهون البنات منذ لحظة ولادتهن، فإذا رُزق أحدهم بنتاً يحزن حزناً شديداً، وقد دل القرآن على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ [التكوير: ٨-٩].

أما عن سبب الوأد فيقال: إن بعض القبائل كانت تتد بناتهن خوفاً من أن يجرهن الفقر إلى العار والفضيحة، أو خوفاً من أن يقعن سبايا بيد الأعداء، بل ذهب بعض الباحثين إلى أن الوأد كان في عامة قبائل العرب لكن يستعمله بعضٌ منهم دون بعض (جابر، ٢٠١١: ١٠٦).

إنّ هذا الرأي فيه نظر؛ إذ العرب لم يئدوا بناتهم خشية من الفقر - حسب - ولكنها عادة ذميمة ترجع إلى قصة شهيرة في الجاهلية مفادها أن رجلاً يدعى "قيس بن عاصم التميمي" قد أغار عليه بعض أعدائه وأسروا ابنته، ثم حصل بينهم صلح فخيروا ابنته بين البقاء معهم أو العودة لأبيها، فاخترت البقاء معهم. فأقسم "قيس" على نفسه ألاّ تولد له بنت إلا دفنّها حيّة، ثم تبعه بعض من العرب في ذلك.

أما عن سبب كراهية الرجل للمرأة في الجاهلية فذلك يرجع إلى التقاليد البالية والفقر والحاجة فضلاً عن أن بعض العرب كانوا يرون أنّ المرأة رجس من عمل الشيطان يجب التخلص منه. أما عن عادة الأخذ بالثأر فهي تعود إلى غيرتهم الشديدة على المرأة، فالمرأة عندهم قد تكون مجلبة للعار إذا لم تجد من يحميها بما يعيشه كثير من القبائل في الفقر والحاجة، وأغلب وسائل ارتزاقهم قائم على الغارات والسلب والنهب، وكان ذلك يعدّ بطولةً ومن مفاخرهم في بيئتهم (رشوان، ٢٠٠٠: ٢٥).

وأما حقوق المرأة العربية المالية فكانت تفقد حقها في التملك، ومن ذلك حقوقها في الإرث، فهي لا تملك أي حق شرعي على زوجها، كما كانت المرأة في بعض القبائل تعدّ كالسائمة، تُورث مع سوائم زوجها، وتُصبح ملكاً خاصاً لورثة زوجها، بل وفي بعض الأحيان تُجبر المرأة على ارتكاب الفجور لتزيد ثروة المسيطر عليها (مالكها) وصاحب أمرها (كيال، ٢٠١٦: ٥٥).

لقد كانت المرأة تابعة للرجل في كل أمور حياتها، وإذا مات زوجها ورثها ابنه، فإن شاء تزوجها، وإن شاء زوجها غيره، واستولى على مهرها، وقد حرم الله تلك العادة في قوله جلّت حكمته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

كما كان من عادات العرب نظام تعدد الزوجات بلا حدود، حيث كان الرجل يجمع في عصمته ما يشاء من الزوجات، ويُذكر أنّ بعض زعماء القبائل وشيوخها كان يحوز الرجل منهم على العشرات بل المئات من النساء، ويحقّ له هبة أيّ منهن لمن يشاء إكرامه (كيال، ٢٠١٦: ٥٥).

ب . حقوق المرأة في الإسلام والحكم بالمساواة:

ظلت المرأة تعاني من الذل والتحقير قبل الإسلام، حتى أتى الإسلام وأقر بما للمرأة ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، وأصبح للمرأة في ظل الإسلام حقوقٌ مثلها مثل حقوق الرجل، قال جلّت حكمته: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي أنّ لكلّ من الرجال والنساء حقوقاً لا بُدَّ من الحصول عليها، كما أنّ عليهم جميعاً واجباتٍ لا بُدَّ من القيام بها، فضلاً عن أمور تقضي بقيمومة الرجل على المرأة، زيادة في تكاليف الرجل في تولي مسؤولياتٍ لرعاية المرأة التي قد لا تقدر على أدائها.

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. وأكدت نصوص قرآنية على تلك المساواة بينهما، وجعلت كلاً من الرجل والمرأة شريكين في أصل الخلق، فقد خلق الله الذكر والأنثى من نفس واحدة، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

إن الله سبحانه وتعالى خلق آدم وحواء من مادة واحدة؛ لكي يسكن إليها وتسكن إليه، يقول الحق سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ ﴿٢٠﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢٠-٢١].

كما ساوى الإنسان بين آدم وحواء في تحمل مسؤولية الخطيئة الأولى والخروج من الجنة، يقول جلّ شأنه: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ ﴿٢١﴾ فَدَلَاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣-٢٠].

لقد أفصحت لنا وللمتدبر لآيات الكريمة - التي استشهدنا بها هنا وغيرها - أنه لا فرق بين آدم وحواء (عليهما السلام) في الخليقة، وكذا المسؤولية في الحياة الدنيوية -أيضاً- كانت مشتركة بين "آدم وحواء" أمام الله كما أن "حواء" شاركت زوجها "آدم" في التوبة، وأن الله تبارك وتعالى قبل توبتهما معاً وبلا تمييز، ولا تفضيل أحدهما على الآخر.

إنَّ أهمَّ مساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام هي المساواة بينهم في الثواب والعقاب يقول عظمت حكمته: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. وكذا قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

وأجرى الله جلَّ شأنه الحكم العدل بين الرجل والمرأة في الجزاء، من ذلك مثلا حكم السرقة، فإذا سرق أيُّ منهما وجب عليه الجزاء نفسه، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. وسأوى الحق بينهما في إيقاع العقوبة في حدِّ الزنا، قال جلَّت حكمته: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

والسنة النبوية جاءت بما جاء به القرآن الكريم في تكريم المرأة أمًا كانت أم ابنة أم أختًا أم زوجة، بل أي امرأة في المجتمع بأن تتمتع بحقوقها الإنسانية، على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كلٌّ بحسب ما خلقه الله عليه، وفطره عليه، قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "النساء شقائق الرجال" (رواه أبو داود والترمذي) رفقًا بالقوارير.. فإنكم استحللتم فروجهن بكلمة الله..

تقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونك: Sigrid Hunke : (إنَّ الرجل والمرأة في الإسلام يتمتعان بالحقوق نفسها من حيث النوعية، وإن لم تكن تلك الحقوق هي ذاتها في كل المجالات؛ لذلك فعلى المرأة العربية أن تتحرر من النفوذ الأجنبي... فينبغي عليها ألا تتخذ المرأة الأوروبية أو الأمريكية أو الروسية قدوة تحتذيها، أو أن تهتدي بفكر عقائدي مهما كان مصدره؛ لأن في ذلك تمكينًا جديدًا للفكر الدخيل المؤدي إلى فقدها مقومات شخصيتها، وإنما عليها أن تتمسك بهدى الإسلام الأصيل) (عمارة، ١٤٢٥هـ: ٣٢٨).

يتضح مما سبق أن الإسلام قد ساوى بين المرأة والرجل في الثواب والعقاب. فالنساء شقائق الرجال في كل الأمور إلا ما استثناه الشارع المقدس لعلَّةٍ ومُسوِّغٍ.

### ج-الحقوق الاجتماعية للمرأة المسلمة:

كفل الإسلام للمرأة الحياة الكريمة التي منها: حق العمل، وأنزل آيات كريمة تحت على العمل وتؤكد المساواة بين الرجال والنساء في العمل الدنيوي، وفي الأجر الأخروي عليه، قال جلَّت حكمته: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ

نصيبٌ ممَّا اكتسَبَينَ واسألوا اللهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿النساء: ٣٢﴾. وقوله جلَّ شأنه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْشِيَ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

كما شرع الإسلام الزواج لضمان استمرار النوع البشري بشرط أن يكون عماد الزواج والرحمة والتسامح؛ لإقامة الحياة الكريمة السعيدة، والاحترام بين الزوج والزوجة، لديمومة زواج متكافئ، وذلك ما يمكن أن نتبينه من قول الحق سبحانه: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. ومن أهم مسوغات الزواج ديمومة النوع البشري قال جلَّت حكمته: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

ولتحقيق استمرارية الحياة الزوجية أعطى الإسلام للمرأة الحق في اختيار الزوج، وألا يتم الزواج إلا برضاها. وعن كيفية استئذان المرأة في الزواج روي قول رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: "أن تسكت". متفق عليه) (رواه أبو داود والنسائي)

ومن شروط الزواج الأساس التي تكون حقاً للزوجة، المهر (الصداق)، ويكون الرجل ملزماً بدفعه، وواجباً عليه تقديمه، وهو مقدار مالي نقدي أو عيني، يقدمه الرجل للمرأة وهذا حكم قرآني فرضه الله تعالى في محكم كتابه، بقوله جلَّ جلاله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

ولا يقلل من مكانة المرأة في الإسلام إباحته لتعدد الزوجات، مع توافر القدرة والعدالة عند الزوج؛ وذلك لأن الهدف من تعدد الزوجات هو ضمان حماية المرأة لتتزوج بكرامة، وتتجو بنفسها من استغلالها كأداة للشهوة عند الرجال. وإذا كان الإسلام قد حدد التعدد بأربع فإن نصوص العهدين القديم والجديد - وهي محرقة كلها أو جلها، بلا ريب - التي بين أيدينا لم تحدد عدد الزوجات، وهكذا نرى سوء مكانة المرأة في اليهودية والنصرانية، ولم تقدّم الشريعتان - اليهودية والمسيحية - مسوغ التعدد وشروطه من عدمه. في الوقت الذي عزز فيه الإسلام مكانتها، وجعلها ملكة متوجة في بيتها، بحيث بلغت مكانة عالية، لم تبلغها في شريعة سابقة ولا لاحقة، ولم تتركها أمة تالية (نجا، ٢٠١١: ١١).

لقد أباح الإسلام للمرأة حق الزواج واختيار الزوج، وأباح - أيضا - إيقاع الطلاق بين الزوجين، ولكن عند الضرورة القصوى، فعلى الرغم من أن الطلاق حلال إلا أنه عمل بغيبض

وغير مستحب، ومن المقولات المشهورة الشائعة بين أهل الإسلام جملة: (أبغض الحلال عند الله الطلاق). ولكنه إذا تم الطلاق فللمرأة حقوق أوجبها الإسلام، فعلى الرجل دفع مؤخر الصداق للمرأة، قال جلّ شأنه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْذَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

كما أقر الإسلام للمرأة- أيضًا - نفقة للمتعة غير مؤخر الصداق، لقوله جلّ وعزّ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [النساء: ٢٠]. وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧]. وقوله جلّ في علاه: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

أما إذا كانت الزوجة المطلقة حاملاً فعلى الزوج أن يسكنها في مسكنها الذي كانت فيه قبل الطلاق، وأن ينفق عليها حتى تضع حملها لقوله جلّ حكته: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْجِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

وإذا وضعت المرأة حملها فعلياً أن ترضع ولدها حولين كاملين وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى المولود طيلة فترة الرضاعة لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده...﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أما عن الوضع القانوني للمرأة المسلمة فمن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة فقد فضلها بسنّ التكليف الشرعي، والأمومة، وجعل لها نصيباً في الميراث، فقد حرمت المرأة من الميراث على مر العصور السالف ذكرها قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

أما عن الوضع السياسي للمرأة المسلمة: فلم تكن المفاهيم السياسية كالانتخاب أو الترشيح موجودة في العصور السابقة ولكن كان المسلمون يمارسون حقوق سياسية أخرى في ظل العصر الذي عاشوا فيه كالمبايعة والتي يتم على أساسها اختيار الخليفة. ولقد أقر الإسلام حق المرأة في المبايعة حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ



بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُمْ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ [الممتحنة: ١٢].

لقد أنقذ الإسلام المرأة وكرّمها وانتشلها مما كانت تُعانِيه من جورٍ وظلمٍ وتعديٍّ وتجاوز - فيما يمكن عدّه في الشرائع السماوية - وكذا في العصور القديمة، فقد أحدث الإسلام انقلابًا في حياة المرأة الاجتماعية والسياسية والقانونية، فالمرأة في الإسلام أصبحت إنسانًا بمعنى الإنسانية قبل أن تُعامل كأنثى، وأصبح لها من الحقوق كما عليها من الواجبات، ولقد بلغ اهتمام الإسلام بالمرأة بأن سُميت سورة قرآنية كاملة باسمها هي سورة "النساء"، فضلًا عن كثير من الآيات الكريمة التي حُصت بها المرأة؛ لما يحفظ لها مكانتها الكريمة؛ كونها قد خلقها الله سبحانه لتكونَ صنواً لأخيها الرجل، وشريكًا له في الحياة بجوانبها ومتطلباتها وأوضاعها وشؤونها كلّها، وقد مرّت آيات كثيرة في البحث مُختارة من سُور القرآن الكريم، فضلًا عمّا استشهدنا به من سورة النساء المباركة.

#### الخاتمة:

إنّ قضية حقوق المرأة مسألة خطيرة، منذ بدء الحياة الدنيا، وخلق الله آدمَ وحواءَ (عليهما السلام)، وقد توصل البحث في ذلك إلى النتائج الآتية:

١ - كانت حواءُ صنواً لآدمَ فيما جرى لهما في جنة الأرض اشتراكهما بالذنوب والتوبة، وحتى ما جرى لهما ولذريتهما بعد أمر الله تعالى بإهباطهما إلى الأرض.

٢ - توالى العصور واحتدم صراع الوجود بين طرفي المعادلة: الرجال والنساء، فكانت الغلبة للرجال لأسباب كثيرة، وهذا قبل إنزال الله تعالى شرائعه الكريمة إلى الناس.

٣ - إنّ الشرائع السماوية قد منحت النساء حقوقهن التي قضت حكمة الله تعالى بها، وكان ذلك في أصل وضعها، غير أنها تغيّرت، فصارت نظرة الرجل للمرأة في الشرائع السماوية، - ولا سيما في اليهودية والمسيحية - مزريّة وموشية بالاحتقار.. إلخ، ليس ذلك بحسب نصوصها وتشريعاتها، بل بسبب اجترار بعض رجال الدين من تلك الشريعتين بوضع نصوص مُحرفّة عن أصل التوراة والإنجيل في أحكام كثيرة، وبخاصّة بالحطّ من مكانة النساء، وتلك النصوص لا يُقرّ بها أيّ عاقل، بل يرفضها تمامًا.

٤ - أصاب المرأة - كذلك - الإهمال والمهانة والهوان في العصور التي تلت المسيحية، ولا سيما في العصر الجاهلي.

٥ - تحققت للمرأة مكانة كريمة في الدين الإسلامي، وذلك في جوانب الحياة كافة، وهذا ما أبانته الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وبشهادة الباحثين المنصفين، وبمنشورات المفكرين ولا سيما الذين ليسوا عرباً ولا مسلمين.

٦ - ظهر في السنوات الأخيرة (تقريباً في القرنين التاسع عشر والعشرين) دعوات تطالب بمنح حقوق للمرأة، وهذا متأت من دوافع شتى، منها ما تعيشه مجتمعات الغرب وما يماثلها من انحلال، ومنها دوافع سياسية أو اقتصادية غايتها هدم البيئة الصالحة التي هيأها الإسلام للمرأة.

### المراجع والمصادر

#### القرآن الكريم.

#### التوراة.

#### الإنجيل.

ابن الخطيب، المرأة في شتى العصور من لدن آدم (عليه السلام) حتى الآن ما لها وما عليها، المطبعة المصرية - القاهرة، ١٩٩٧.

عبد الوهاب أحمد ، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة ، ١٩٨٩.

إمام عبد الفتاح إمام، الفيلسوف المسيحي والمرأة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦.

بدوي عبد الرحمن، موسوعة الفلسفة، دار العلم للملايين، بيروت ، ج١، ٢٠٠٠.

جابر عبد العزيز، المرأة في القرن ال ٢١ الهوية ومتغيرات العصر، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١١م.

جبري عبد المنعم عبد الله، المرأة عبر التاريخ البشري الحضارات القديمة، مطبعة الأوائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦م.

رشوان حسين عبد الحميد، المرأة والمجتمع، دراسة في علم اجتماع المرأة، دار الوفاء لدنيا الطباعة، سوريا، ٢٠٠٠.

صلاح عبد الغني محمد، الحقوق العامة للمرأة ، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨.

طرابيشي جورج، معجم الفلاسفة، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٢.

عبد المقصود محمد، المرأة في جميع الأديان والعصور، مكتبة مدبولي، القاهرة ، ١٩٨٣.



عمارة محمد، الإسلام في عيون غربية، بين افتراء الجهلاء، وإنصاف العلماء، دار الشروق، عمان، ١٤٢٥هـ.

كيال باسمة، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين للطباعة ، بيروت، ٢٠١٠م.

الكيالي عبد الوهاب ، موسوعة السياسة ج١، دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠٨.

مجموعة مؤلفين، نحن ومسألة المرأة، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية النجف الأشرف، كربلاء المقدسة، ١٤٤١هـ .

مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام، الاسكندرية، ٢٠١٠.

منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة ، "دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

نجا فاطمة، المستشرقون والمرأة المسلمة، دار الإيمان، مصر، ٢٠١١.

الكتاب المقدس، العهد القديم، أسفار التكوين التثنية والخرج، الإصحاح الثالث ، طبعة العيد المنوي، ١٩٨٣م.

Ibn al-Khatib, Woman in All Ages from Adam (peace be upon him) until Now: Her Rights and Obligations, Egyptian Press, Cairo, 1997.

Abdul Wahab Ahmad, The Prophets' Multiple Wives and the Status of Women in Judaism, Christianity, and Islam, Wahba Library, Cairo, 1989.

Imam Abdul Fattah Imam, The Christian Philosopher and Women, Madbouli Library, Cairo, 1996.

Badawi Abdul Rahman, Encyclopedia of Philosophy, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, Vol. 1, 2000.

Jaber Abdul Aziz, Woman in the 21st Century: Identity and the Changes of the Age, University Press, Egypt, 2011.

Jabri Abdul Moneim Abdullah, Woman Throughout Human History: Ancient Civilizations, Al-Awail Press for Publishing and Distribution, Jordan, 2006.

Rashwan Hussein Abdel Hamid, Women and Society: A Study in the Sociology of Women, Dar al-Wafa for Printing, Syria, 2000.

Salah Abdel Ghani Muhammad, Women's General Rights, Arab House for Books, Cairo, 1998.

Tarabishi George, Dictionary of Philosophers, Dar Sader, Beirut, 2002.



Abdel Maqsood Muhammad, Women in All Religions and Eras, Madbouli Library, Cairo, 1983.

Amara Muhammad, Islam in Western Eyes: Between the Slander of the Ignorant and the Fairness of the Scholars, Dar al-Shorouk, Amman, 1425 AH.

Kayyal Basma, The Evolution of Women Throughout History, Ezz El-Din Foundation for Printing, Beirut, 2010 CE.

Al-Kayyali Abdel Wahab, Encyclopedia of Politics, Vol. 1, Dar al-Ilm lil-Malayin, Lebanon, 2008.

A Group of Authors, We and the Woman Question, Islamic Center for Strategic Studies, Najaf, Karbala, 1441 AH. Mustafa al-Siba'i, \*Women Between Jurisprudence and Law\*, Dar al-Salam, Alexandria, 2010.

Muntasir Sa'id Hammouda, \*International Protection of Women's Rights: A Comparative Study with the Rulings of Islamic Law\*, Dar al-Jami'a al-Jadida, Alexandria, 2007.

Naja Fatima, \*Orientalists and the Muslim Woman\*, Dar al-Iman, Egypt, 2011.

The Holy Bible, Old Testament, Books of Genesis, Deuteronomy, and Exodus, Chapter 3, Centennial Edition, 1983.